بسم الله الرحمن الرحيم

شروعات

رقم التبليغ :	٦٨٢
بتاريـــخ :	٢٩/ ٦/ ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٤٣٨

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة الأزهر

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم رقم [١٥٦] المؤرخ ٢٠٠٣/١/١٥ بشأن النـــزاع القائم بين جامعـــة الأزهر ومحافظة البحيرة [مركز ومدينة دمنهور] حول سداد مبلغ ٩٠١٢٣,٥٥ جنيهاً قـــيمة إســـترداد ما صرف بدون وجه حق عن عملية صرف مخلفات كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بدمنهور.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٢ وافق محافظ البحيرة علـــى إنشاء خط سير الانحدار لصرف مخلفات كلية الشريعة والقانون فرع جامعة الأزهر بدمنهور، علـــى حساب الجامعة وتم عمل المقايسة الإبتدائية والتصميم الهندسى للعملية، والتى تحددت قيمتها بمـــبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه شاملة تكاليف إعادة الشئ لأصله، وقد قامت الوحدة المحلية بتنفيذ العملية لحســـاب الجامعـــة بعد أن قبضت القيمة المتفق عليها إلا أنه تبين للجامعة بعد انتهاء التنفيذ تحملها بـــدون وجه حق لتكلفة عدد [١٤] مطبقاً للشوارع الفرعية بمبلغ ٢١٠٠٠ جنيهاً وفقاً للأسعار المدرجة بالمقايسة المعدة بمعرفة الوحدة المحلية، وكذا تحملها بتكلفة المواسير التى تصل بين هذه المطابق بالشـــوارع الفـــرعية بمـــبلغ ٢٨٥٤٥ جنيهاً، رغم أن الوحدة المحلية تقاضت قيمتها من اصحاب العقارات المستفيدة، كما تبين وجود مبلغ ٣٦٠٧٨,٥٥ جنيهاً على ذمة إعادة الشئ لأصله، عن مســـافة مـــن طريق ترابى فضلاً عن مبلغ مقداره ٤٥٠٠ جنيه تأمين محجوز لدى مديرية الرى لحين الانـــتهاء مـــن التنفـــيذ ولم تـــرد بعـــد ذلـــك، وعليه تحملت الجامعة هذه المبالغ بإجمالى وقدره ٩٠١٢٣,٥٥ جنيهاً.

وإذ قامـــت الجامعة بمخاطبة الوحدة المحلية بالكتاب رقم [٣٩٦] المؤرخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ برد المبلغ المذكور والذى تحملته الجامعة بدون وجه حق، إلا ان مجلس المدينة لم يستجب لـــــذلك.

لذا طلبتم عرض النـــزاع على الجمعية العمومية.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ مـــن يونية سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن المادة (١٨١) مـــن القانـــون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ تنص على أن " ١- **كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده.** ٢- ٠٠٠٠" وتنص المـــادة (١٨٢) من ذات القانون على أن " **يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق** "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ان كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له؛ كـــأن يكون سبق له إستيفاء دينه من المدين الأصلى أو من الغير نيابة عن الأخير دون العلم بسابقة ســـداد الـــدين، أو كـــأن يكون الدائن مستحقاً له فى ذمة المدين مبلغاً معيناً فيتم الوفاء من المدين وبحســـن نية بمبلغ أكثر من المبلغ محل الدين، أو كأن يكون هناك اتفاق بين طرفين على قيام أحدهما بعمـــل معين لحساب الآخر نظير قيام الأخير بدفع مقابل هذا العمل، فيقوم بدفع مبلغ معين ثم تسفر عملية الحساب الختامى عن ان الدفع حصل بالزيادة عما هو مستحق، ففى كل هذه الحالات يتعين على من استلم المبالغ بالزيادة أن يردها إلى من دفعها لكونها دفعت إليه دون أن يستحقها.

وحيث انه متى استبان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن جامعة الأزهر كلفت الوحدة المحلية لمركـــز ومديـــنة دمنهور بتنفيذ خط سير الانحدار لصرف مخلفات كلية الشريعة والقانون بدمنهور بحســـابها الجهة المنوط بها ذلك وقامت الوحدة المحلية بعمل مقايسة إجمالية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيهاً ســـددتها الجامعـــة، وبعـــد اكتمال التنفيذ تبين للجامعة _ بعد حصر الأعمال_ وجود ١٤ مطبقاً بالوصـــلات الفرعية لخدمة سكان المنطقة تحملت تكاليفها ووصلاتها بإجمالى مبلغ مقداره ٤٩٥٤٥ جنـــيه وكذا مبلغ ٤٥٠٠ جنيه تأمين محجوز لدى مديرية الرى لم يُرد على الرغم من تمام التنفيذ، ومبلغ ٣٦٠٧٨,٥ جنيه على ذمة اعادة الشئ لأصله بإجمالى ٩٠١٢٣,٥٥ جنيهاً.

وإذ بلغت تكلفة رد الشئ لأصله مبلغ ٢١٤٦٢,٧٥ جنيهاً فقط من اجمالى المقايسة التفصيلية المعدة لهذا البند المقدرة بمبلغ ٤٥٩٨٠ جنيهاً، ليكون المستحق رده عن هذا البند مبلـــــــــغ

٢٤٥١٧ جنيها، فضلاً عن مبلغ ٤٩٥٤٥ جنيهاً كقيمة عدد [١٤] مطبقاً بوصلاتها الفرعية و مبلغ ٤٥٠٠ جنيه كتأمين محجوز، ومن ثم يكون إجمالى المستحق للجامعة مبلغ ٧٨٥٦٢ جنيهاً. بحسبان أن الجامعة تحملت قيمة هذه الأعمال بدون وجه حق لكونها نفذت لخدمة الغير وبدون علم من الجامعة بتحملها لهذه التكاليف الزائدة. وبالتالى تضحى الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور ملزمة بأداء مبلغ ٧٨٥٦٢ جنيهاً على التفصيل السابق إيضاحه بحسبانها فى هذه الحالة قد تسلمت من الجامعة ما ليس مستحقاً لها ويتعين الزامها برد المبلغ المشار إليه.

وتجدر الإشارة إلى أن مقايسة الإعمال تم تحميلها ببند مصروفات إدارية، وقد استقر إفتاء الجمعية العمومية على ان مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها البعض انما هو الخدمات الفعلية التى تؤديها أيهما للأخرى، وإذ كانت المصروفات الإدارية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فمن ثم لا يكون من سبيل لإلزام الجهة طالبة الخدمة بها. وبناء عليه يكون للجامعة، إن رغبت فى ذلك، ان تطالب برد قيمة هذه المصروفات والتى دفعت بدون وجه حق.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور برد مبلغ ٧٨٥٦٢ جنيهاً لجامعة الأزهر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة